

## أسس ومبادئ السلطة القضائية في الفقه الاسلامي

أ.م.د. عمر أحمد محمود

[Omar.mahmud@univsul.edu.iqz](mailto:Omar.mahmud@univsul.edu.iqz)

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤\٥\٢

تاريخ موافقة النشر: ٢٠٢٤\١٠\٨

### أسس ومبادئ السلطة القضائية في الفقه الاسلامي

#### خلاصة البحث:

هذا البحث يتناول أحكام القضاء و السلطة القضائية في الفقه الاسلامي فيبين بأن الاسلام قد غلب الشرائع و القوانين التي هي سارية المفعول في الدول و الأمم لحد الآن من حيث اهتمامه المتزايد بالقضاء و عدالته و استقلاله مبنيا على اسس راسخة و مبادئ ثابتة من خلال نصوص قيّمة و قاطعة من الكتاب و السنة النبوية و يوضح بأن القضاء في الاسلام مصدره الأساسي الوحي الالهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه بعيدا عن العاطفة و الميول المنحازة إلى المصالح الدنيوية و الغرائض الانسانية.

#### المبحث الأول: أهمية القضاء، و النظام القضائي عند العرب قبل الاسلام:

لا شك إن القضاء اخترعته حاجة التجمعات البشرية منذ القدم نظرا لاختلاف المصالح بين أفراد المجتمع، فهو ركن أساسي من أركان سلطة الدولة الثلاث - السطة التشريعية، و السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية- فالسلطة القضائية لها من الأهمية بمكان فلولها لهدمت الدولة من اساسها فوجودها بدونها كعدمها، فهناك كلام ينسب إلى (ونستون جرجل رئيس وزراء بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية) قوله: "حين علمت بأن قضاء الدولة البريطانية بخير، أدركت بأن بريطانيا بألف خير" (ينظر الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.comh> / تاريخ الاقتباس 2021/6/28) و مثله ينسب إلى (ديغول رئيس فرنسا) في أعقاب الحرب أيضا(ينظر: موقع النهار، <https://www.annahar.com/arabic/makala> تاريخ الاقتباس، 2021/6/3)، فهذا كلام حسن لرئيس دولتين عريقتين في التاريخ، و تؤيدها الحقيقة والواقع؛ لأن الدولة الرشيدة القوية لا يتم بنائها بدون وجود سلطة قضائية مستقلة أمينة يعامل أفراد الرعية بالعدل و المساوات، و الأدلة التي ترد في هذا البحث تثبت بأن الاسلام الحنيف جلّ ما يسعى إليه في ادارة الدولة و المجتمع هو العدل و المساوات بين أفراد الرعية في احقاق الحق.

**المطلب الأول: أهمية القضاء في المجتمع:** أهمية القضاء: يُعدُّ القضاء من أهمِّ الوظائف التابعة للخلافة (الإمامة العامة - السلطة العليا للدولة) وهو من أعلى المراتب في الإسلام، ومهمته الأساسية هي: «الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة» (ابن خلدون، العبر، 1988، ص 112). وقد نبهت السنة النبوية على ضرورة تحكيم شرع الله في القضايا المختلفة لا فرق بين كبير أو صغير، وبين أمير أو مأمور، وقد ربي الإسلام في القضاة ضرورة مراقبة الله تعالى في كل الأفعال والأقوال؛ لأن الابتعاد عن الحق في إنزال الأحكام القضائية جريمة في حق المتخاصمين،

وابتعد عن نهج الله السوي؛ ولذلك حذر الإسلام كل من يتولى القضاء أن يحيف عن الحق، أو يبتعد عن الصواب متعمدا متقصرا، فقال رسول الله ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ، فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ

لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ» (أخرجه الترمذي، في سننه، دبت، 612/3). و عليه تعليق الالباني " أنه حديث صحيح". ولا شك أن الاعتماد في أحكام القضاء يكون على ضوء الكتاب والسنة، مما يضمن دقة الأحكام، وعدم اتباعها للهوى، وفي ذات الوقت يضمن وحدة الحكم في كل أطراف الدولة الإسلامية، وكذلك استمراريته طوال العصور المتعاقبة، ومع كون الحكم في القضايا مُسْتَمَدًّا من القرآن والسنة، فقد كان للقاضي حق الاجتهاد، فله أن يُعْمَلَ عقله في الأمور التي ليس فيها نص من القرآن، أو السنة، أو القياس، أو الإجماع، فعندئذ يجتهد القاضي برأيه، وله أجر الاجتهاد، فقد سمع عمرو بن العاص رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» الحديث متفق عليه: البخاري، 1987، 132/9-133، برقم: 7352. ومسلم في صحيحه، دبت، 1342/3 برقم: 1628)، والأجْرَانِ هنا هما أجر الاجتهاد في معرفة الحق، وأجر التوصل إلى الحق ومعرفته، أما إذا أخطأ فله أجر واحد؛ وهو أجر الاجتهاد في محاولة الوصول للحق، وليس عليه ذنب إن أخطأ ما دامت نيته معرفة الحق، وذلك إذا كان من أهل الاجتهاد مالكا لأدواته. و يجب العدل كل العدل بين المتخاصمين و خاصة في نظر الخصوم ، وفي ذلك قال الرسول ﷺ وصية لعلي: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضُ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخرِ؛ فَسَوْفَ تُدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» (الترمذي، دبت، 2003، 395/2 برقم 1331. تعليق كل من الترمذي و الالباني عليه " أنه حديث حسن"). كما يُحْتَمَّ على القاضي ألا يقضي وهو غضبان؛ مصدقا لقول الرسول: «لَا يُقْضَيْنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» (البخاري، 1987، 2616/6 برقم: 6739. ومسلم، دبت، 1342/3، برقم: 1717). ولكي تأخذ العدالة سبيلها لابد للقاضي أن يتسلَّم مرتبًا كبيرًا، ويُمنَع من أخذ الهدايا (السرجاني، الموقع الالكتروني: <https://islamstory.com> - تأريخ الاقتباس: 2021/6/18)، وقد قال الرسول ﷺ: « مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» (أبوداود السجستاني، دبت، 149/2، برقم: 2943 تعليق الالباني في ذيل الكتاب " أنه صحيح" . وينظر: رأفت، 1974، ص546)، و الغلول الخيانة وبالأخص في المغنم، و جاء أيضا بمعنى أخذ الرشوة (ابن منظور، 3286/5).

### المطلب الثاني / النظام القضائي عند العرب قبل الإسلام:

لم يكن العرب في شبه الجزيرة العربية في جماعة لها كيانها المستقل، وإنما كانوا أمة بلا أرض محدودة، وبلا سلطة إلا سلطة رؤساء القبائل ولا رابط إلا رابط الدم(جرجي زيدان، 11998، ص183)، وكان لكل قبيلة عرف وتقاليد خاصة الذي يربط الفرد بالقبيلة التي ينتمي إليها، تخالف ما للقبائل الأخرى من أعراف وتقاليد، وقد تتفق معها في كثير أو قليل منها. ينظر: (محمد رأفت، ص34-35). أما بالنسبة للحالة القضائية عند العرب في الجاهلية: فكان العرب الممتازون يتحاكمون إلى شيخ القبيلة الذي يمثل السلطة والحكم (هم الذين يعرفون الأمور عن طريق الفراسة، والقرائن، وذلك بملاحظة نبرات الصوت للشخص وملامحه وحركاته عند التكلم. ينظر: حسن إبراهيم. الخربوطلي، 1992، ص42)، أو إلى الكهان والعرفان ولم يقتصر تحاكم العرب على الرجال فقط بل تحاكموا أيضا إلى بعض النساء\_ ومن النساء اللواتي اشتهرن بالقضاء في العصر الجاهلي: صحر بنت لقمان، وجمعة بنت حابس الإيادي، وحذام بنت الريان وغيرهن- (ينظر: جواد علي، 8 / 216). لذا كان القضاء عندهم يسمى حكومة، والقاضي يسمى حكما، وذلك لأن الهدف من القضاء في العصر الجاهلي لم يكن حفظ الأمن أو حماية الحقوق، وإنما كان المراد منه هو الفصل في المنازعة أو الخصومة(نصر فريد، 1982، ص34- أمين ظاهر، 1995، ص200 وما بعدها). والدليل

على ذلك حرية المتنازعين في اختيار المحكمين بينهم فضلا عن أنهم بعد ذلك لهم مطلق الحرية في قبول هذا الحكم أو رفضه وعدم الرضوخ إليه. ما عدا في حالة واحدة وهي التمرد على حكم شيخ القبيلة ففي هذه الحالة يتعرض المتمرّد لغضب وسخط أفراد

القبيلة، فتطرده وتحرمه من حمايتها ويسمى "الخليع". فيهجر القبيلة وينضم لأمثاله المتمردين على تظلم القبائل (هبة عبد المقصود، د.ت، ص368).

وهذا ما يؤكد الفرزدق في قوله: ما أنت بالحكم الترضي حكومته ولا الأصيل ولا ذي الرأي والجدل. (نقلا عن، ابن مالك، مج 1 ص 282) (ملاحظة: لم أجد هذا البيت في ديوان الفرزدق لأنه من الأبيات المفردة نقل عنه: في مناسبات خاصة) فانطلاقاً من هذا العرف المتبع، كان الحق للأقوى وعلى هذا المبدأ بنيت معظم أحكام العرب في الجاهلية؛ لهذا نجد أن مفهومي الظلم والعدل كان لهما معانٍ مختلفة عند العرب في الجاهلية، فقد سئل أحد شيوخ القبائل العربية عن معنى العدل والظلم فقال: "العدل أن أغير على غنم جاري فأخذها، والظلم أن يغير علي جاري فيسترده" هو ما اعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل متكرر تتلقاه العقول الرشيدة بالقبول ولا تأباه الطبائع السليمة. (ينظر: ابن خلدون: المقدمة، ص 86. الحميد، ص 14. جواد علي: المفصل، 9/ 187).

فنتيجة لذلك نجد الفرد في هذا المجتمع الجاهلي أحد اثنين: إما ظالم أو مظلوم، كما كانت الرشوة تدخل في بعض الأحوال فتؤثر على إصدار الحكم الذي يصدر لصالح الظالم القوي. وهذا ما أكده شاعر الحكمة زهير بن أبي سلمى حين قال: ومن لا يلذ عن حوضه بسلاحه... ومن لا يظلم الناس يظلم. (زهير بن أبي سلمى، ديوانه، 1988، ص111. والقرشي، د.ت، ص174) ومن الأمثلة على تنفيذ مبدأ الظلم في الجاهلية، حرمت النساء والصبيان والشيوخ من الميراث لضعفهم، وعدم قدم مقدرتهم على حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم وانتزاع حقوقهم بالقوة، وفي المقابل تمتع أصحاب القوة والنفوذ بامتيازات كثيرة. (ابن هشام، د.ت، (ت: 213هـ)، ص367) ومن أشهر حكماء العرب: أكنم بن صيفي، ومن كلامه: من لم يعتبر فقد خسر. ومنهم أيضا قيس بن ساعدة الإيادي \_ حكيم العرب \_ الذي قال: "المزاح يورث الضغائن" السيد عبد العزيز، د.ت، ص20. الذي ضرب العرب بحكمته وعقله الأمثال، ومن أشهر أقواله: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" وهي مقولة أصبحت فيما بعد قاعدة فقهية تفيد بأن الأصل في الإنسان براءة الذمة، ابن حجر العسقلاني، 2003، ص430، وهذان المثالان قد أصبحا فيما بعد كما أشرت قاعدة فقهية لأن الشريعة الإسلامية قد أقرهما. فكانت أكثر الخصومات والمنازعات عند العرب في الجاهلية على المواريث، وجرائم القتل والسرقة والاعتداء على النساء، والاختلاف على المراعي والكأ وموارد المياه، والنزاع على الزعامة والسلطة والشرف (هبة عبدالمقصود، ص368). وهناك حكماء اشتهروا في الجاهلية، كالأقرع بن حابس، وجابر بن زرارة، وأكنم بن صيفي، وعبد المطلب بن هاشم، جد رسول الله ﷺ وكان هناك أيضًا حكماء من النساء قد اشتهرن، مثل حذام بنت الريان، التي قيل فيها: إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذام. وسحر بنت لقمان، وهند الإيادية، وغيرهن كثيرات (رأفت، 1974، ص34). فبناء على ما تقدم من الأقوال فإن العرب قبل الإسلام لم يكن لهم كيانات سياسية متمتعة بأنظمة قضائية كما كان عند جيرانهم من الفرس والرومان، فكل ما كان عندهم هو نظام القبيلة بتراتها المتراكم، فقد كان هذا النظام يختلف من قبيلة لأخرى مع وجه التشابه فيما بينها في كثير الامور فلم يكن هذا النظام إلا نظاما بدائية حسب بدائية الحياة و بداوتها عند العرب قبل الإسلام، فلم يكن للعرب نظام واضح المعالم للحكم يتميزون به عن غيرهم، على الرغم من أن بعض الممالك العربية نال من المجد والنفوذ خطوه لأنهم لم يكونوا وحدة واحدة و مستقلة، حيث تبع بعض منهم أكاسرة الفرس و هم أهل العراق، و بعض آخر أباطرة الروم وهم أهل الشام، أما أهل قلب الجزيرة العربية فقد سادهم النظام القبلي في الأغلب (السوسي، ص64 مصدر سابق).

المبحث الثاني: مفهوم القضاء وسلطته، وحكمه و حكمته في الفقه الاسلامي:

المطلب الأول: مفهوم القضاء:

أولاً/ القضاء في اللغة العربية: مأخوذ الفعل (قضى يقضى قضاء ) وله في اللغة معان مختلفة وكثيرة فنورد هنا: ما يتعلق بموضوع البحث و ندع غيرها، فالقضاء لغة: الحكم وأصله "قضاي" لأنه من قضيت إلا أن (الياء) لما جاءت بعد الألف هُمزّت. (ابن منظور، 1414هـ، 186/15)، قال أهل الحجاز: القاضي في اللغة: القاطع للأمر المحكم لها، واستقضى فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس، وأصله القطع والفصل. وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق. وقال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى والجمع الاقضية، والجمع القضايا على وزن فعالي، وأصله فعائل. وقضى، أي حكّم، ومنه قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [الإسراء: 23] وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قَضَيْتُ حاجتي. وضربه فقضى عليه، أي قتله، كأنه فرغ منه. وسَمَّ قاضٍ، أي قاتلٌ. وقضى نحبه قضاءً، أي مات. وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء. تقول: قَضَيْتُ ديني. (ابن منظور، 1414هـ، 186/15). الفراهيدي، د.ت، 158/5.

وقد ورد لفظة القضاء في اللغة العربية بمعان يتعلق بعضها ببعض علاقة صميمية ومنها:

- 1 - الحكم ومنه قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ} [غافر: 20] أي أن الله يحكم بالحق ، و الذين يدعون غير الله لا يحكمون بشيء.
- 2- الخلق و الاحكام ، منه قوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} [فصلت: 12] أي أحكم خلقهن.
- 3- العمل و الحكم والصنع كقوله تعالى: {فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ} [طه: 72] أي فاحكم و اصنع واعمل بما انت عامل.
- 4- الأمر و النهي كقوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [الإسراء: 23] أي أمر و حكم بعبادة الله وحده و حتم ذلك عليهم.
- 5- القتل كقوله تعالى: {فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ} [القصص: 15] أي قتله و أفرغ منه.
- 6- الاتمام و الفراغ منه: كقوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ} [البقرة: 200] أي اتمتموها و فرغتم منها.
- 7- الاعلام والابلاغ كقوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هُوَلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ} [الحجر: 66] أي أنهيناها إليه و أعلمناه به و قد ذكر بعض العلماء إن القضاء بمعنى أولى فالأصل في معنى القضاء أصلاً هو الحكم أي إظهار وبيان الحكم الصحيح من مصادره . الزحيلي، محمد، ص93.

ثانياً/ القضاء اصطلاحاً: فعند النظر إلى التعريف الاصطلاحي للقضاء فهو قريب من المعنى اللغوي و يدور في دائرته و قريب منه، فهذا بعض منه:

- 1 - قال الكاساني من الحنفية: والقضاء هو: الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل، (الكاساني، د.ت، 2/7).

2- و قال المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وقال ابن عرفة: القضاء صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين. ينظر: (الخطاب، 1992، 86/6)

3- و عرفه الشافعية: بأنه فصل في الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، أي اظهار حكم الشرع في الواقعة. و سمي القضاء حكماً: لمافيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء. الشربيني، 1994، 257/6.

4- الحنبلية قالوا: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات " (البهوتي، د.ت، (ت: 1051 هـ)، ص461).

5- وعرفه غيرهم بالقول: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. (كذا في خزانة المفتي). (الشيخ نظام، 1991، وآخرون، 307/3)

• و يظهر من التعاريف الاصطلاحية الانفة الذكر والتي قد تحدثت عن حكم الشرع، و عن الخصومات والولاية، و لزوم الحكم بأن التعريف المناسب للقضاء و بالأخص القضاء في الإسلام: هو " إظهار حكم الشرع في الخصومات على وجه خاص ممن له ولاية ذلك و الإلزام به". (السحيم، 1436 هـ، ص27). و هذا مقصود من قالوا بأن القضاء هو الحكم بعينه أي تثبيت الحكم و لالزام به.

#### المطلب الثاني: مشروعية القضاء، حكمه و حكمته:

أولاً/ مشروعية القضاء: فريضة محكمة و سنة متبعة، (سيد سابق، 1977، 419/2) فهو مشروع بأصل الكتاب و السنة والإجماع:

فمن الكتاب الكريم: آيات عديدة مثل قوله تعالى: {وَأَنَّ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: 49]

وقوله تعالى: {فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة: 42]

وقوله تعالى: {لِنَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [النساء: 105] فهذه الآيات الكريمة تؤكد جميعها على الرسول ﷺ الحكم القضاء و

العدل بما أنزل إليه بحكم ولايته العامة، وهذا الأمر ينتقل إلى خلفائه من بعده من ولاة أمور المسلمين و المنسبين من قبلهم للقضاء.

ومن السنة أخبار كثيرة: كخبر الصحيحين "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" وفي

رواية صحح الحاكم إسنادها «فله عشرة أجور» (متفق عليه، أخرجه البخاري، 1987، 2676/6، برقم: 9619. ومسلم، د.ت، في

صحيحه، 131/5، برقم 458) وروى البيهقي خبراً: «إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه، فإن عدل أقاما،

وإن جار عرجا وتركاه» (أخرجه البيهقي، في سننه، 2003، 151/10، برقم: 20166). فالنبي ﷺ قضى في خصومات عصره، و

بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن للقضاء و رفع الخصومات، و بعث أيضاً معاذاً إليها، وبعث علياً إلى اليمن للقضاء في

الخصومات (أخرجه أبو داود في سننه، 434/5 و 444/5، و 434/5) و كان عتاب بن أسيد أول قاض لرسول الله ﷺ على مكة.

(ينظر في تخريج الأحاديث: الحاكم النيسابوري، المستدرک، 1990، 687/3. الطيالسي في مسنده، 1999، 97/1، برقم: 100.

ونفسه: 400/1، برقم: 498. و أبوداود السجستاني، د.ت، 301/1، برقم: 3582.

الإجماع: وأجمع المسلمون على مشروعيته، و يقتضيه القياس، فلا تستقيم الأحوال إلا به، وهو فرض كفاية، ينظر:

(البسام، 2006، (ت: 1423 هـ)، ص 697) و فريضة محكمة و سنة متبعة حسب رسالة عمر ابن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى

الأشعري ﷺ: (- جزء قليل من رسالة لعمر الخطاب إلى أبي موسى الأشعري،) (أخرجه الدار قطني، 2004، 206/4، و البيهقي في

سننه الكبرى، 2003، 150/10).

ثانياً/ حكم القضاء: شرع الله - عز وجل- القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وفصل الخصومات والمنازعات، وصيانة الأنفس

والأعراض والأموال، و هو فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق المذاهب (البهوتي، د.ت، ص704)، فيجب على الإمام

تعين قاض لقوله: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُونًا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ} [النساء: 135] قال الميداني: " القضاء أمر من أمور الدين، و مصلحة من مصالح المسلمين، تجب العناية به؛ لأن بالناس إليه حاجة عظيمة، و مصلحة من مصالح المسلمين، تجب العناية به" (الميداني، د.ت، 77/4). قال ابن مسعود: " لأن اجلس قاضيا بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة" (البسام، 2006، ص 697). لذا يرى معظم الفقهاء: بأن القضاء بين الناس كان من وظيفة الأنبياء والرسل -عليهم السلام- ، وحسن القضاء نعمة من الله، وله فضل عظيم لمن قوي عليه- أي لمن كان له إمكانيات علمية و شخصية -، وأمن على نفسه من الظلم والخياف، والقضاء عبادة لله - عز وجل- وهو من أفضل القربات؛ لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، وإقامة الحدود، وأداء الحقوق إلى أهلها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحكم بالقسط والعدل (التويجيري، 2009، موسوعة، 210/5).

ثالثا / **الحكمة في تشريع القضاء:** شرع الله القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض، والله خلق الناس وجعل بعضهم محتاجاً لبعض في القيام بالأعمال كالبيع والشراء، وسائر الحرف، والنكاح، والطلاق، والإجارة، والنفقات ونحوها من ضروريات الحياة، ووضع الشرع لذلك قواعد وشروطاً تحكم التعامل بين الناس فيسود العدل والأمن (التويجيري، مختصر، 2010، ص 101). ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً، أو جهلاً، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق، والعداوة والبغضاء، وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخريب الديار، فشرع الله العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله لإزالة تلك الخصومات و النزاعات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل، (التويجيري ، موسوعة، 2009، 208/5. فحكمة مشروعية القضاء: هي حاجة الناس إليه في فض منازعاتهم، و توفير مصالحهم، و رعاية حقوقهم، ومنع الظلم و النطالم، و محاربة الأهواء، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه وردعاً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، لأهمهم (البسام، ص 697).

### المبحث الثالث: مفهوم السلطة القضائية، و استقلال القضاء في الفقه الاسلامي:

#### المطلب الأول/ أساس السلطة القضائية و المقصود بها:

أولاً / إن القضاء و النظام القضائي أساسهما وجود أمرين أساسيين أولاً: تشريع سائد يكون نبراساً للحاكم القاضي لكي يحكم على ضوئه ووفق بنوده، و مدلولاته ومفاهيمه الذي يتناوله. وثانياً: سلطة قضائية ملزمة مستمدة حكمها من السلطة العليا للدولة و تشريعاتها لكي يكون حكم القضاء ملزماً لأطراف الخصوم، ولكن مع هذا يجب أن يكون هذه السلطة القضائية مستقلة في أحكامها و قراراتها بحيث يكون منسجمة مع المقولة السائدة "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون" كما ورد أيضاً في الدستور العراقي المادة: 19 و البند أولاً، و أكد عليه معظم التشريعات، فهذا يشمل جميع السلطات القضائية على الأرض سواء كانت التشريع و القانون سماوياً مصدره أو وضعي فبدون هذا لا يستقيم القضاء و لا يوصف قراراته بالالزام و لا يوصف بالقضاء السليم.

ثانياً/ **أساس السلطة القضائية:** إن الاجتماع البشري أمر لا بد منه، وما يتولد عن هذا الاجتماع من علاقات متنشعبة في جميع ميادين الحياة أمر مسلم به، وما ينجم عن هذه العلاقات من منازعات وخصومات بسبب ما جبل عليه الإنسان من الشح والبخل والاعتزاز بالنفس؛ فإن ذلك كله، يحتاج إلى قانون منظم يفصل فيها، وهذا القانون بحاجة إلى من يطبقه على الخصومات والدعاوى التي وضع من أجلها، لذلك وجدت سلطة القضاء؛ لكي تتولى هذه المهمة، وهي مهمة الفصل بين المتنازعين، وإصدار أحكام الشرع (القانون السائد في الدولة) التي يمكن من خلالها الفصل في نزاعاتهم (أبو احمد، 2005، ص 43) و الولاية على أموال

اليتمى و السفهاء و أمور الزواج الطلاق و الحضانة و النفقة وغيرها، و الأمور التي تحتاج إلى ولاية القاضي بحكم نيابته عن الامام ( السلطة العليا للدولة). (وهبة الزحيلي، دبت ، 8/5943)

**ثالثاً/ المقصود بالسلطة القضائية:** يختلف استقلال القضاء من دولة إلى أخرى إلا أنه يُمكن الإجماع على أنه القدرة الممنوحة للقضاة كأفراد أو للسلطة القضائية ككل لأداء واجباتهم ومسؤولياتهم دون أي تأثير أو سيطرة من أي جهة حكومية أخرى، أو حزب، أو مصلحة خاصة، وعليه يجب على الدولة أن تكفل هذه الاستقلالية، كما يجب على جميع الجهات والمؤسسات الحكومية وغيرها احترام قراراتها وتنفيذها. تمتلك السلطة القضائية الحق في الولاية القضائية للبت فيما إذا كانت المسائل المعروضة في نطاق اختصاصها كما يُحدده القانون دون أي تدخل خارجي، ويجدر بالذكر أنه فور إصدار المحاكم للأحكام القضائية لا يجوز إعادة النظر فيها، ولكن يُمكن مراجعة القضاء من قِبل السلطات المختصة وفقاً للقانون، كمحكمة الاستئناف أو التمييز ((ينظر: الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com> / تاريخ الاقتباس، 2021/6/28). فيقصد بالسلطة القضائية في الإسلام: الجهة التي تملك إصدار الأحكام الشرعية وتبث في القضايا المتنازع فيها على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع علماء المسلمين والقياس الصحيح. ولقد وجدت السلطة القضائية في الدولة الإسلامية في جميع عصورها ففي عصر النبوة كانت في يد النبي ﷺ وكان النبي أول قاضٍ في الإسلام وكان قضاؤه ملزماً، فهو إذا قضى في حادثة كانت له وصفان: وصف صاحب الشريعة .. فيبين القاعدة الشرعية وأدلة الأحكام الواجب تطبيقها في الحادثة، ثم له أيضاً وصف القاضي التي يقضي بها في المنازعات ويقضي بها الخصوم. النجار، 1936، 441. المقصود بالسلطة هو: "السلطة المخولة بالنظر في الخصومات و تطبيق الأحكام على ما شرعها من القضايا و الخصومات و العمل على تنفيذ ذلك" ينظر: (السوسي، 1995، ص205). و عرفها الطماوي : بأن السلطة القضائية هي "السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها" (الطماوي، 1974، 67). فبناء على ما سبق من الكلام: فالسلطة القضائية في الشريعة و الفقه الاسلامي: هي السلطة المخولة من قبل الامام -السلطة العليا للدولة – و للمسلمين بفصل الخصومات و تطبيق الأحكام الشرعية على الدعاوى التي تعرض على القضاء ضمن اختصاصاته. لذا يبدو أن التعريف المختار بالنسبة للسلطة القضائية في الاسلام هو ما اختاره أحد الباحثين المعاصرين بقوله: "هي الجهة المختصة في الدولة بتبيين شريعة الإسلام ، وتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها بالنيابة عن الامام" ( أبو احمد، 2005، 46)

#### المطلب الثاني: استقلال القضاء في منظور الشريعة الإسلامية:

لاشك بأن استقلال القضاء ركيزة أساسية لتحقيق العدل فيجب النأي بالقضاء عن كل مؤثر يخل بحياده؛ إذ "ماليتم الواجب المطلق الا به فهو واجب" ( ابن اللحام، 1999 ص143) وهو المرأت الصافية للدولة و السلطة القضائية، فكما كانت القضاء مستقلا بذاته بعيدا عن التأثيرات السلبية من السلطات الأخرى بالتدخل فيه، و من المتنفذين تلكم السلطات لغرض ثنيه عن تطبيق الأحكام و التشريعات السائدة التي أقرتها السلطة التشريعية، كلما كانت الدولة دولة سليمة راشدة و كانت الأمة بأمان من الحيف و الظلم و التظلم.

يستند استقلال القضاء في المنظور الإسلامي إلى أصل مشروعية القضاء نفسه، والذي يعد أساس الضمان للنقاضي بالعدل بعيدا عن سلطة ولي الأمر نفسه بالتدخل و عن أصحاب النفوذ في الدولة و المجتمع، الذين لربما في كثير من الحالات يعملون على استمالة القضاة و ثنيهم عن سير العدل من خلال الضغوط المختلفة، سواء أكانت بالترغيب بإغرائهم بالمال والسيادة، أم من خلال ترهيبهم بتهديد حياتهم أو فقدانهم لوظائفهم، والتي حصلوا عليها بجهدهم و جهدهم وكدهم، وانطلاقاً من هذه المعطيات، لا بد أن نناقش استقلال القضاء من حيث ما استند عليه القاضي في توليّه لهذه الولاية، التي تُعد من الولايات العامة، (زيدان، ص 71 – 75).

وذلك على النحو الآتي:

1- القضاء مصدره الوحي الإلهي المتمثل بالكتاب و السنة النبوية الشريفة؛ فإن استقلال القاضي في حكمه حق، ولا يجوز التنازل عنه، لا سيما أنّ القاضي هو خليفة الله في إقامة العدل، فيما تولاه من حكم بين الناس بما أنزل الله، ويدل على هذا المعنى ويؤكدّه نصوص قرآنية منها: قوله تعالى: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: 49] وقوله تعالى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [ص: 26] فتنازل القاضي عن حقه في استقلاله بالحكم؛ يورثه الندامة وسوء المنقلب؛ حيث توعد الله القضاة ممن جهلوا أو خافوا سواه بسوء المنقلب، فعن النبي ﷺ أنه قال: (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة؛ قاض عرف الحق ففضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 2003، 2003، (ت: 458هـ، برقم: 20354، 199/10، أبو داود السجستاني، 322/2، حديث رقم: 3573. تعليق أبي داود و الألباني على الحديث "إنه صحيح"). وبالمقابل فقد وعد الله القضاة الذين يحكمون بالحق ويجتهدون لإقامة العدل، بجنة عرضها السماوات والأرض؛ وعليه فإن القضاء يُعتبر ديناً لله في ذمة القاضي، يجزيه الله عليه خيراً حال سداه كما أمره به، أو يُعذبه حال نكته))، (مدحت خليل حمد، د.ت، ص24-37) لذا قال النبي ﷺ ((سبعة يظلمهم الله في ظلهم العادل وشاب نشأ في عبادة الله... الحديث)) ( البخاري، 1، 234/1987، برقم: 629) فالقاضي عبد من عباد الله قبل أن يكون قاضياً فعلياً الالتزام الكامل بدينه الذي يأمر بالعدل و احقاق الحق، و كونه قاضياً لا يعفيه من مقام الالتزام الديني و العبودية لله بل واجبه أنقل و تقصيره يضاعف الذنوب. قال ابن تيمية رحمه الله: "أن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال. والظلم محرم مطلقاً، لا يباح قط بحال" ( ابن تيمية، مجموع، 1995، 126/5) وذلك لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اغْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: 8] وقوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58] ولهذا قيل: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام" -المصدر السابق نفسه-، لأن الإسلام هو العدل بنفسه و الالتزام بأحكام الكتاب و السنة يحقق معنى العدالة بالتمام والكمال، و الظلم و عدم احقاق الحق انحراف عن الشريعة الإسلامية، وهذا هو المصداق لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهِلِكَ الْفَرَىٰ بَظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصَلِحُونَ} [هود: 117]. وذلك أنّ العدل نظام كل شيء، فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدلٍ قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تُقَمْ بعدلٍ لم تُقَمْ، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة" وقد كرر رحمه الله هذا المعنى في أكثر من موضع من مجموع فتاواه. وقد قال عمر بن الخطاب: " لا يقضي بين الناس إلا حصيف العقل، أرب العقدة، لا يطلع منه على عورة، ولا يحق على جراءة، ولا يأخذه في الله لومة لائم" البيهقي، 1410 هـ، 32/6 برقم: 2347.

2- "لا طاعة لمخلوق في معصية الله -عز وجل-" (احمد، 132/1، برقم: 1095. فهذا الحديث قاعدة عظيمة لا بد من جعلها قانوناً يسير عليه القاضي في عمله؛ حيث إن أوامر ولاة الأمور متبوعة، إذا لم تخالف أوامر الله، ولم تُعطل مصالح الناس وتظلمهم، وفي تدخل ولي الأمر بأمر القضاء وفرض رأيه ظلم لرعيتيه، وظلم لنفسه؛ إذ يُحمِل نفسه ما لا تطيق، من معصية في جبر عماله على مخالفة الحق؛ فكان على القاضي - والحال هذه - أن يمتنع عن الطاعة لولي الأمر، فيما يختص القضاء بين الخصوم، وأن يحكم بما أمر الله، لا يخاف في الله لومة لائم، وليعلم أنّ في صيره جهاداً، وأن في عمله وفق ما أمر الله سبحانه وتعالى طاعة وعبادة. (الزحيلي، محمد مصطفى، 1999، 562/1). و في ذلك قال الخليفة عمر بن عبد العزيز ؓ: وهو يذكر آداب من يريد أن يتولّى القضاء: "وقد نقل ابن رشد القرطبي نقلاً عن مالك: قال عمر بن عبد العزيز: لا يصلح للقاضي أن يقضي إلا أن يكون عالماً بما كان قبله من الأمر مستشيراً لذوي الرأي. منها خمس خصال بهاتين الخصلتين، وهي أن يكون عالماً بالفقه والسنة ذا نزاهة عن

الطعم، مستخفا بالأئمة يريد أنه يدير الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لأمه على ذل"، و معناه مستخفا بالأئمة أي لا يهابهم في القضاء بالحق وإن كرهوا ذلك منه (ينظر: ابن رشد القرطبي، (520هـ)، 1988، 17/519)؛ ومعنى ذلك ألا يبجلهم بحيث يحابي في الحكم عليهم، وليس المراد بالاستخفاف تحقيرهم فإنه لا يجوز. (الخرشي، خليل، د.ت، 21/225. وهامش العدوي على الخرشي، د.ت، 7/142).

3- الاستقالة حال العجز: فإذا لم يتمكن القاضي من كبح جماح التدخل في عمله، ولم يكن بوسع تغيير ذلك؛ فالأولى به أن يتجنب القضاء وأن يتقي شر الظلم بالابتعاد.

4- استقلال القضاء ينشر الطمأنينة عند الناس: فالقاضي يمكنه رؤية حال الناس، ونظرتهم للقضاء، ومدى حكمه بالعدل؛ ممّا يؤثّر على استقرارهم وشعورهم بالأمن (التويجيري، موسوعة، 2009، 5/218).

5- استقلال القضاء لا يتنافى مع وجود الإرشاد والنصح للقاضي: حيث إن النصح حق على كل مسلم لأخيه المسلم؛ فلا يتنافى مع فكرة استقلال القضاء، ولنا في صحابة رسول الله ﷺ القدوة الحسنة، وقد روي عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب -  
 ؓ- إلى أبي موسى الأشعري: " أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وأس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس راجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك؛ فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل لمن ادعى بينة أمدا ينتهي إليه؛ فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه؛ فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم، في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر؛ فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه؛ يكفّه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك؛ يشنه الله، فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام عليك" (الدار قطني، 2004، في سننه، 5/367، رقم الحديث: 4471). فهذا الأثر يعد أروع وثيقة قضائية لشخصية مرموقة جدا كعمر ابن الخطاب -  
 ؓ- الذي سجل أروع ما في التأريخ من الحكم بالعدل و حفظ حقوق الرعية و اجمل مافي مسيرة القضاء الاسلامي فعلى القضاة المسلمين و غيرهم الأخذ بها اثناء توليهم لمهمة القضاء.

**المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالسلطة القضائية:**

لا شك أن الاسلام الحنيف عقيدة و شريعة؛ و عليه فقد أحدث الاسلام تحولا جذريا في جميع ميادين الحياة الاجتماعية و السياسية و الادارية و الاقتصادية و القضائية و غيرها في المجتمع العربي و في الامم الأخرى التي دخلت الاسلام فيما بعد، فقد ربط الاسلام بين أنظمتها القضائية و الاقتصادية و الادارية و الاجتماعية و غيرها ربطا منظما منسجما مع العقيدة الصحيحة و الدليل على ذلك قول النبي ﷺ «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتهاكها» (سبق تخريجه) و سبب وجود هذين الوصفين: أن الشريعة وحي الله، لها ثواب و عقاب أخروي، وهي نظام روحي ومدني معاً، لأنها جاءت لخيري الدنيا والآخرة، أو الدين والدنيا. (ينظر: وهبة الزحيلي، د.ت، 1/36). فنواميس الله تعالى و رحمته اللامتناهية بالبشرية في العدل و المساواة في الحقوق بين بني البشر، و منع الظلم و التظلم كل ذلك في سبيل بناء حياة سعيدة و آمنة لكافة أفراد المجتمع المسلم و لغيرهم من الذين يعيشون في كنفهم،

من أجل تحقيق العدل و احقاق الحقوق و منح فرس الحياة الكريمة للإنسان و من أجل تمتعه بسعادة الدارين من منطلق قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70] لذا أن النظام القضائي في الاسلام نظام فريد من نوعه لأنه قد وضع أحكاما وأساسا راسخة و ضمانات متينة لترسيخ العدل و لتثبيت العدالة و ضمان الحق للمستحقين، لذا فالإشارة إلى أهمها مهمة هذا البحث:

**المطلب الأول: تولى مهمة القضاء و الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي:**  
قال الفقهاء بعد قولهم: " إن القضاء من فروض الكفايات، و إنه من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب للفصل بين الناس في الخصومات بموجب الأحكام الشرعية المتلقات من الكتاب و السنة، و لهذا كان الخلفاء في صدر الاسلام يباشرونه بأنفسهم و لا يجعلون القضاء إلى من سواهم، وأول من دفعه إلى غيره عمر ابن الخطاب ؓ لكثرة أمور الدولة و مشاغلها و نظرا لتوسيع الرقعة الجغرافية للخلافة الاسلامية، فنصب القضاة إذن أمر واجب لأنه يقوم بواجب شرعي (ابن اللحام، 1999، ص138). و الذي هو القضاء؛ فهو من واجبات الخليفة أصلا إلا أنه لا يستطيع أن يقوم به بنفسه لاشتغاله بالأمور الأخرى من واجبات السلطة العليا(الكاساني دت، 7/3. عبدالكريم زيدان، 1998، ص14). و بناء على ماسبق فيجب على إمام المسلمين(رئيس الدولة) أن ينصب للناس قاضياً أو أكثر في كل إقليم أو بلد، حسب الحاجة، لفصل الخصومات، وإقامة الحدود، والحكم بالحق والعدل بين الناس(التويجيري، موسوعة، 2009، 207/5)، وذلك مصداقا لقوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا} [النساء: 105]

أولا /الشروط العامة للقاضي: إن القاضي يتم تعيينه عن طريق السلطة التنفيذية وفق التشريع السائد للدولة ولكن هذا التعيين قد يكون بنص التشريع المتبع على صفات القاضي كما هو سائد في التشريعات الحديثة التي تبين نوعية الشهادة و عدد سنوات الخدمة في مجال القضاء للشخص المقصود و مواصفاته الجسمية و العقلية و الحالة الاجتماعية له، فهذا يحتم على السلطة التنفيذية أن يعين القاضي من بين حاملي تلك المؤهلات و المواصفات فأول هذه الشروط، هي شرط الأهلية الكاملة حسب منظور التشريع السائد، والمؤهلات هذه في التشريع الاسلامي يجب أن يكون القاضي:  
1- قويا أميناً، فالقاضي لا بد أن يكون قويا حازما، أميناً على القيام بعمله متمكنا في علمه. 2 - أن يكون مسلماً؛ لأن القاضي يجب أن يحكم بما أنزل الله لهما أقرهالشريعة. 3 - أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن الصغير والمجنون قاصر التصرف. 4 - أن يكون عدلاً (والعدالة: هي الصلاح في الدين والمروءة، فالصلاح في الدين هو أداء الواجبات وترك المنهيات بعدم ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة، دت، 142/45)؛ لأن الفاسق لا يؤمن أن يحيف لفسقه. والعدالة بحد ذاته معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودينه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته(الماوردي، دت، 112). 5 - أن يكون سمياً؛ لأن الأصم لا يستطيع سماع كلام الخصوم. 6 - أن يكون متكلماً؛ ليستطيع الكلام مع الخصوم(الماوردي، دت، ص110. الفراء، 2000، ص60. التويجيري، مختصر الفقه،

،2010ص1002). واختلوا في اشتراط العدالة، والذكورة، والاجتهاد، وقال الحنفية: الفاسق أهل للقضاء، حتى لو عين الإمام قاضياً صح قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي ألا يُعين، كما في الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادة الفاسق، لكن لو قبلها منه جاز، وفي الحالتين: (قضاء وشهادة) ويأثم من يعينه للقضاء ومن يقبل شهادته،(الكاساني،د.ت، 3/7. أبو الحسن القبرواني،د.ت، 44/2. ابن رشد الحفيد، 1975،(ت : 595هـ)، 460/2. الشرييني،1994،6/363. ابن قدامة، 1997، 16/14). أما عن تولي المرأة القضاء فالمذاهب الإسلامية - ما عدا الحنفية و ابن جرير الطبري و ابن حزم الظاهري متفقة في عدم تولية المرأة القضاء، (ابن حزم،د.ت،8/527. الزيلعي،1313هـ.) لقول النبي ﷺ ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))،(البخاري، 1987، 1610/4، برقم: 4164) فلا تولي المرأة القضاء؛ لأن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتام العقل والفتنة والخبرة بشؤون الحياة، و المرأة بسبب ضعف خبرتها واطلاعها على واقع الحياة؛ ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لتبتعد عن الفتنة؛-(الكاساني،د.ت، 3/7. 1997، المغني، 12/14. وهبة الزحيلي،د.ت، 5937/8) فاستنادا على أقوال أهل العلم أرى: بأن النبي لم يقصد بهذا الحديث وغيره أبداً التنقيص من شأن المرأة و طاقاتها وهو - ﷺ - أعلى و أجل - من ذلك و إنما قال هذا القول - ﷺ - : كنوع من لطائف القول أولاً، كما يتضح من قوله ﷺ: " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء "و لأن المرأة قد تعثر بها حالات بايولوجية تورث الضعف الجسدي و الفكري و التذكر أثنائها (كالحيض و النفاس - و الحمل ) فعليها أن تمتنع عن الصلاة و الصيام و قراءة القرآن الكريم مع مس المصحف في بعضها، وربما لنفس السبب أن شهادة ثنتين منهن تعادل شهادة رجل واحد في حالات الشهادات المالية و أنه لا تقبل شهادتهن في الحدود و القصاص عند جمهور الفقهاء، فهذه الأمور الخاصة بالمرأة التي تتعلق بحالتها البيولوجية و بمهمتها و وظيفتها في الحياة و التي تختلف بعضها عن مهمة أخيها الرجل مع أن كلا منهما يكملان الآخر و هما يكملان الحياة برمتها وفق ما رسمها رب العالمين لحياة الإنسان، فهذا كله مع إبعاد المرأة عن الشهادة في الحدود و القصاص و منصب القضاء تكريم من الشارع الحكيم للمرأة لأن مثل هذه الأمور و مجالسه تمتليء صخباً و نزاعات و صراعات لا تليق بمكانة المرأة التي خلقها الله أساساً لتكون أما و مربية و التي تقتضي منها الرأفة و الحنان و العاطفة الحياشة، هي بحد ذاتها: مدرسة إذا أعدتها أعدت جيلاً طيب الأعراف. حسب قول الشاعر رحمه الله . وقد نبه الله تعالى على نسيان المرأة، فقال تعالى: {أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: 282]ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي امرأة، فلا تولي المرأة القضاء ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان (وهبة الزحيلي،د.ت، 5937/8). و لا بد من الإشارة هنا بأن الجمهور الذين قالوا بعدم جواز تولية المرأة القضاء يرون بأنه ولو وليت المرأة القضاء كان من ولاها أثماً، ولا ينفذ حكمها حتى لو كان موافقاً للحق وكان في الأمور التي تقبل فيها شهادتها. وأن جمهور الحنفية يتفقون مع جمهور الفقهاء بعدم جواز ولاية المرأة ولاية عامة وقضاؤها إلا أن من قال بجواز تولية المرأة القضاء من الحنفية قالوا: يجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة، لكن أثم المولى لها للحديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" في غير حد وقود، إذ لا يجري فيهما شهادتها وكذا قضاؤها في ظاهر الرواية، إذا وليت المرأة القضاء مع الكراهة التحريمية، إثم من ولاها، ولكنها لو حكمت في الأمور التي تصح فيها شهادتها -وهي ما عدا مسائل الحدود والدماء- فإنه ينفذ حكمها إذا وافق كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأما إذا حكمت في الحدود والقصاص فلا ينفذ قضاؤها، حتى لو كان موافقاً للكتاب ينظر: رأفت، 1974، 98-101).

**ثانياً/ الشروط الخاصة:** قال الفقهاء أن شرط تولي الإنسان القضاء هو الأهلية الكاملة للشهادة ولكن بما أن منصب القضاء هو علم وفن في نفس الوقت، يرى العلماء فيه: بأنه لا بد في القاضي أن يكون ملماً بعدة أمور بدليل: أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فذكر : كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول

الله قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضررب صدري، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسوله" (احمد، 90/1 برقم 169. تعليق شعيب الرناؤط عليه:"أنه حسن لغيره")، فلا يعقل أن يقضي انسان بكتاب الله وسنة نبيه وهو جاهل بهما، فعليه أشار العلماء إلى عدة شروط أخرى بعضها على سبيل الوجوب و أخرى على سبيل النذب.

**الأول:** العلم و الاجتهاد للقاضي: واشترط جمهور الفقهاء فيمن يتصدى للقضاء أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها. وأصول الأحكام في الشرع أربعة أهداها: علمه بكتاب الله - عز وجل- على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام مطلقاً و مقيداً ناسخاً ومنسوخاً، ومحكماً ومتشابهاً، وعموماً ومخصوصاً، ومجماً ومفسراً.

**والثاني:** علمه بسنة رسول الله ﷺ - الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والأحاد والصحة والفساد، وما كان عن سبب أو إطلاق. **والثالث:** علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف. **والرابع:** علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتي ويقضي(الماوردي، د.ت، ص 112-113). وأن يتمتع بأهلية الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء، لذا يشترط فيه الاجتهاد، وقد ذهب إلى ذلك فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة(ابن رشد الحفيد، 1975، 243/4 و ما بعدها. الشريبي، 1994، 263/6)، وحثهم أن القضاء أكد من الإفتاء كونه إفتاء وإلزام، والمفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً ومن باب أولى يجب أن يكون القاضي كذلك واحتجوا لذلك بقوله تعالى: { وَأَنَّ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [المائدة: 49] وما أنزله الله لا يعرفه المقلد بل العالم المجتهد، وأضاف عدد من الفقهاء: إنه يجب أن يكون مجتهداً في جميع الأحكام لا في بعضها دون بعض(ابن همام، كمال الدين محمد (ت: 861هـ)، 256/7. الشريبي، 1994، 263/6، ابن قدامة، 1997، 12/14 وما بعدها). وذهب الأحناف أن الاجتهاد ليس شرطاً لتولي القضاء وقالوا بصحة قضاء المقلد وأن عليه أن يقضي بعلم غيره بالرجوع والسؤال في أحكامه وقضاياها؛ لأن الغاية من القضاء فصل الخصومات وعدم تعطيل الأحكام لعدم المجتهدين في كل وقت، إذ يقول الكاساني: " لو قلد السلطان القضاء جاهلاً جاز عندنا لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره وبالإستفتاء من الفقهاء"(الكاساني، د.ت، 3/7). يقول الغزالي: " إن اجتماع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرهما متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد والعدل، فالوجه تنفيذ قضاء من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً وفاسقاً"(الغزالي، (ت 505 هـ)، 290/7. العيني، (ت: 855هـ)، 6/9).

والاجتهاد: الذي هو هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، د.ت، 211/7) فهو شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية (الكاساني، د.ت، 3/7. ابن رشد الحفيد، 243/4. الرملي (ت: 1004هـ)، 238/8. ابن قدامة، 1997، 16/14) كالقُدوري، فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد لأن الله تعالى يقول: { وَأَنَّ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [المائدة: 49] وقوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } [النساء: 105] ولقوله تعالى: { فَإِنْ تَنَارَ عَنْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } [النساء: 59]. ولأن الاجتهاد يستطيع به المجتهد التمييز بين الحق والباطل، قال النبي ﷺ: " القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة. قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمدا فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار" سبق تخريجه 1712، وبناء على ما سبق من القول فالعامي يقضى على جهل وهو مرفوض.

مع أن الحنفية قالوا بجواز تولي المقلد القضاء إلا أنهم قالوا: " لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام؛ لأن الجاهل بنفسه ما يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضى بالباطل من حيث لا يشعر به"(الكاساني، د.ت، 3/7)

وبناء على ما سبق ذكره: يمكن القول بأن القضاء في الوقت الحاضر يختلف إلى حد ما مع ما كان عليه في الماضي فهو في الوقت الحاضر لا يعتمد على شخص واحد بالأخص في القضايا الكبرى، بل يتكون مجلس القضاء و هيئاته من عدد من القضاة، ومن درجات مختلفة، و من مشاورين من أهل الخبرة ومن اختصاصات مختلفة كخبراء في علم النفس و الاجتماع و الطب و مهنيين آخرين، لمعاونة القاضي و الهيئة القضائية و ذلك لتكون العدالة أكثر تحقيقاً.

**ثالثاً/ آداب القاضي:** - يسن أن يكون القاضي قوياً من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، لئناً من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق. \* وينبغي للقاضي أن يكون حليماً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فتأخذه العجلة والتسرع وعدم التثبت. \* ويسن للقاضي أن يتخذ كاتباً مسلماً، مكلفاً، عدلاً، يكتب له الوقائع والقضايا ونحو ذلك. (ينظر: التوجيهي، مختصر الفقه، 2010، ص: 1008).

\* أن يكون ذا أناة؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، وأن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم. \* أن يكون عفيفاً نزيهاً في نفسه وماله عن الحرام. \* أن يكون أميناً مخلصاً عمله لله عز وجل، يبتغي بذلك الأجر والثواب. \* وأن يكون بصيراً بأحكام القضاة قبله؛ ليسهل عليه الحكم. \* وينبغي أيضاً للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء والعلماء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه. \* ويجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع لهما، والحكم بينهما بما أنزل الله.

\* يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان كثيراً، أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو همّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، فإن خالف وأصاب الحق نفذ. (ينظر: المصدر السابق نفسه).

### المطلب الثالث/ خطورة القضاء، و الأمور المتعلقة به:

#### الفرع الأول/ خطورة القضاء:

1 - القضاء موضوعه الحكم بين الناس بالحق والعدل، فلذلك خطره عظيم جداً؛ لأنه يُخشى حصول ميل من القاضي على أحد الخصمين، فيحكم له بغير الحق، إما لكونه قريباً، أو صديقاً له، أو صاحب جاه تُرجى منفعته، أو صاحب رئاسة تُخاف سلطته ونحو ذلك، فيجور في الحكم متأثراً بما سبق. 2 - على القاضي أن يبذل جهداً كبيراً في معرفة الحكم الشرعي، والبحث في الأدلة. 3 - القاضي بشر قد يضعف إيمانه فيجور إما لهوى، أو لعصبية، أو لعداوة، أو لمحبة، أو لانتقام، أو لطمع. والله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار و كَلَّه إلى نفسه، وعذبه في الدنيا والآخرة. (موسوعة الفقه الاسلامي، 212/5).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بَعِيرٌ سَكِينٌ» (أخرجه أبو داود، 323/3، برقم: 3573). وذلك إذا لم يعط القضاء حقه بالتقصير و الإهمال فيه فهذا إن دل على شئ فإنه يدل على خطورة منصب القاضي.

#### الفرع الثاني/ عزل القاضي وانعزاله:

يحق للقاضي أن يعزل نفسه، لأنه كالوكيل عن الإمام في بعض الوجوه، وللوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة. بيد أنه لا يعزل القاضي بموت الإمام أو ترك منصبه و ولايته بسبب من الأسباب؛ لأن الإمام يمثل الأمة في تعيين القضاة والموظفين. ولالإمام عزل القاضي إذا أخل بواجبه أو كثرت الشكاوى منه، أو وجد من هو أفضل منه، أو كان هناك مثله أو دونه وكان في عزله مصلحة للمسلمين، فإ لم يكن شيء مما سبق حرم عزله؛ لأنه عبث منهبي عنه.

ولا ينعزل القاضي قبل بلوغه خبر عزله، لعدم علمه بذلك. ( الكاساني، د.ت، 16/7. والخطيب الشريبي، 273/6 وما بعدها. وابن فرحون، 1986، 88/1. ابن قدامة، 1997، 87/14).

وينعزل القاضي بنفسه بأحد أسباب ثلاثة:

1 - زوال الأهلية: بالجنون أو الإغماء أو العمى أو الخرس أو الصمم، أو فقدان أهلية الاجتهاد وضبط الأمور بسبب غفلة أو نسيان. (الكاساني، د.ت، 16/7. الخطاب، 1992، 106/6. الخطيب الشريبي، 118/4 و. 83/14).

2 - الردة: بخروجه عن الإسلام؛ لأنه يصبح كافراً، والله تعالى يقول: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [النساء 141].

3 - الفسق: بالإخلال بأحكام الشريعة أمراً ونهياً، وبالآداب العامة؛ لمنافاة ذلك لمنصب الولاية لإقاضي الضرورة: وهو القاضي الفاسق الذي يعينه سلطان ذو شوكة. (وهبة الزحيلي، د.ت، 5968/8)

**الفرع الثالث/ منصب قاضي القضاة:** نشأت وظيفة قاضي القضاة أيام الدولة العباسية، إذ عين القاضي أبو يوسف - صاحب الإمام أبي حنيفة - قاضياً للقضاة وهو أول من لقب بهذا اللقب، فكان يرشح القضاة للتعيين في البلاد، ويقوم بمراقبة أعمالهم حتى لا يتجاوزوا حدود عملهم، ولا يخلوا ببعضه، وقد كان الإمام - من قبل - هو الذي يراعي أعمال القضاة، ويتتبع أحكامهم حتى تجري على السداد، من غير تجاوز ولا تقصير، وكان هذا الأمر يشق على الإمام، فمن ثم كان له أن يندب من يقوم بهذا العمل، ليكون نائباً عنه في مراعاة القضاة، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه ينبغي لقاضي القضاة أن يتفقد قضاته، ونوابه، فيتصفح أفضيتهم، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس وكان بمثابة رئيس البلاد و وزير العدل في الوقت يعين القضاة ويعزلهم، ويراقب أعمالهم وأحكامهم، وظهر أيضاً قضاة المذاهب، فوجد في كل إقليم قاضٍ مذهبي، ففي العراق يعمل بالمذهب الحنفي، وفي الشام والمغرب على وفق المذهب المالكي، وفي مصر على وفق مذهب الشافعي. (وهبة الزحيلي، د.ت، 6234 / 8. الموسوعة الفقهية الكويتية، 303/33). أرى بأن هذا المنصب كانت له أهمية كبرى مهنياً لأن صاحبه هو الأساس من القضاة أنفسهم فهو خبير بدقائق أمورهم، فيرى النواقص و يحدده ومن ثم يكون حكمه على القضاة في مكانه.

**الفرع الرابع: صلاحيات القاضي:** يحدد القانون و اللوائح المتعلقة بالقضاء في العصر الحديث صلاحيات القاضي واختصاصه، ويوزع تلك الصلاحيات بين القضاة بحسب الموضوع و التخصص عادة، إما في المحاكم المدنية، أو في المحاكم الجنائية، أو المحاكم الشرعية (الأحوال الشخصية)، أو في المحاكم المتعلقة بالأمور التجارية أو الإدارية أو الدستورية أو المحاكم العسكرية و ما يتعلق بأمن الدولة و كذلك المحاكم الدستورية .. وهكذا . وأما أعمال القاضي الشرعي في تصور فقهاءنا، فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وقد اتفق فقهاء الاسلام على تولي القاضي للأمور الآتية :

1 - الفصل بين المتخاصمين، إما بصلح عن تراضٍ أو بإجبار على حكم نافذ. 2 - قمع الظالمين ونصرة المظلومين وإيصال الحق إلى ذويه. 3 - تنفيذ الوصايا. 4 - النظر في شؤون الأوقاف. 5 - الحجر على السفهاء. 6 - المواريث. 7 - شؤون الأيتام والمجانين وإقامة الأوصياء لحفظ أموالهم. 8 - الجراحات والدماء. 9 - الإثبات. 10 - عقد نكاح النساء اللاتي ليس لهن أولياء أو عضلن الأولياء. (وهبة الزحيلي، د.ت، 5930/8- 5931. التوجيهي، الموسوعة، 2009، 221/5).

**الفرع الخامس/ درجات التقاضي أو درجات المحاكم والظعن في الأحكام:**

الأصل في القضاء أن يكون على درجة واحدة حسماً للنزاع في أسرع وقت، ولكن ضماناً لسير العدالة وإحقاق الحق، وبسبب قلة الورع، ونقص العلم، جرى العمل حديثاً على تعدد المحاكم. ولا مانع في الفقه الإسلامي من مبدأ التعدد، بدليل أن سيدنا علياً -ع- قضى بين خصمين في اليمن، وأجاز لهما إذا لم يرضيا أن يأتيا رسول الله ﷺ، فأتياه فأقر قضاء علي. وقال عمر لأبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة: «ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك، وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ لأن الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل» (سبق تخريجه). وقد فصل فقهاء المذاهب الأربعة هذا الموضوع في بحث الاجتهاد أو نقض الحكم على النحو التالي:

إذا كان الحكم معتمداً على دليل قطعي من نص أو إجماع أو قياس جلي فلا ينقض؛ لأن نقضه إهمال للدليل القطعي، وهو غير جائز أصلاً. وأما إذا خالف الحكم دليلاً قطعياً، فينقض بالاتفاق بين العلماء، سواء من قبل القاضي نفسه، أو من قاضٍ آخر، لمخالفته الدليل. فإن كان الحكم في غير الأمور القطعية، وإنما في مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنية، فلا ينقض (أي بحسب نظام القضاء الفردي) حتى لا تضرب الأحكام الشرعية أو تنعدم الثقة بأحكام القضاة، وتبقى الخصومات على حالها بدون فصل زماناً طويلاً. أما في أسلوب تعدد المحاكم، فإن الخصمين يعلمان سلفاً أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية، وإنما يجوز استئنافه ونقضه، فلم تعد هناك خشية من اضطراب الأحكام؛ لأن الحكم لم يكتمل بعد. ويمكن تأييد ما ذكر بما قرر الفقهاء من جواز نقض الحكم إذا صدر سهواً، أو ظهر فيه خطأ. فإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية من محكمة النقض، فلا ينقض الحكم السابق في حادثة مشابهة عملاً بقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله» (الزرقا، 1989 ص 155). وأصلها قول عمر: «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي» مصنف عبدالرزاق رقم الحديث 19005، باب الفرائض. و سنن البيهقي، 2003، 120/10. (ينظر: وهبة الزحيلي، د.ت، 6248/8) والخلاصة: إن الفقهاء عرفوا مبدأ الطعن في الأحكام، ولا يعد تنظيم المحاكم حديثاً مخالفاً لمبادئ الإسلام، وإنما يتمشى معها، عملاً بما قرره الفقهاء فيما يجوز نقضه من الأحكام أو الطعن في الحكم بسبب التهمة الموجهة للقاضي. وقد عرف القضاء في الأندلس فعلياً مبدأ القضاء بالرد.

#### خاتمة و أهم النتائج:

إن هذا البحث المتواضع وضع من أجل بيان الأسس و المبادئ التي بنيت عليها القضاء في الفقه الاسلامي، لذا قد أشار إلى النصوص المتعلقة بالقضاء و تنظيمه من الكتاب و السنة، و بيّن الكثير من أقوال أهل العلم و الفقهاء في تفسير هذه النصوص القيمة و تطبيقها، و من ثم بين أحكام القضاء و واجبات القضاة و كيفية تعيينهم؛ و بين بأن القضاء أساساً هو ضمن واجبات و وظيفة الإمامة نفسها، و لكنه بسبب اتساع رقعة الدولة الاسلامية و كثرة مشاغل الإمام و كثرة الدعاوى و الخصومات في شتى المجالات القضائية و تشعبها و كآلت هذه المهمة إلى أناس ذوي علم و خبرة في الولايات و المدن الاسلامية من جل تمشية أمور الناس فعمل القضاة هو بعينه نيابة عن الامام فيما وكل إليهم في كل ما يتعلق بالدعاوى و رفع الخصومات و صدور الأحكام بشأنها، و بين أن على السلطة التنفيذية تنفيذ جميع الأحكام التي تبت قضاء.

#### فأهم النتائج التي و صل إليها البحث هو:

1- إن الاسلام الحنيف دين و دولة، عقيدة و شريعة، فهو نظام متكامل يمتلك سلطة تشريعية و سلطة قضائية و سلطة تنفيذية، و أساس التشريع فيه مستمد من الوحي الالهي بقرآنه و سنة نبيه ﷺ ، اللذين هما المصدر الأول للتشريع في الاسلام و هذا مما جعل للنظام التشريعي الاسلامي ميزة خاصة بحيث لا تخضع للميول الشخصية و التفسيرات العاطفية.

2- إن مصادر التشريع الأخرى كالقياس و الاجماع و غيرهما في النظام التشريع الاسلامي ليست بمنفصلة عن الوحي؛ لأنه قد دل عليه الوحي بنوعيه صراحة أو إيماء و التي تقتبس من أقوال النبي ﷺ و تصرفاته و تنفيذه للأحكام و قضائه، باعتباره كان رئيسا للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية و السلطة القضائية. و كان هو المنفّذ و الشارح و المطبّق للأحكام في عصره.

3- السلطة القضائية في الاسلام تستمد قوته من التشريع الرباني الذي أقره الله تعالى لعباده و هذا التشريع قد فسره و شرحه و نفذه نبيه الكريم ﷺ، فهي سلطة مستقلة لا سلطان عليه لغير التشريع الاسلامي الذي يستمد قوته من الوحي، و من الفهم الثاقب لمجتهدى الصحابة و العلماء الأعلام و الفقهاء الأفحاح للنص بحسب ظروف و ملايسات كل قضية على حدة.

4- إن الاسلام يربط الحكم و القضاء بالعقيدة بحيث أن التدخل في شؤون القضاء من أجل ثنيه عن وجه الحق من قبل المنفّذين في الدولة و المجتمع، يعد عملا محرما على كل مسلم، و عليه عقوبات دنيوية و أخروية و هذا ما جعل القضاء الاسلامي قضاء متميزا لا يضاويه الأنظمة القضائية الأخرى.

5- أكثرية الفقهاء متفقون على أن القاضي يجب أن يتصف بمواصفات يؤهله لتحمل أعباء المنصب و لحمل أمانة القضاء و القاضي المقصر في عمله يعد جانبا و محاسبا دينيا و دنويا.

6- القاضي يعينه صاحبه السلطة العليا في الدولة المتمثل بالامام او الخليفة أو رئيس الدولة، فهو نائب عن الإمام في دفع الخصومات و الولاية على أموال اليتامى و الوقف و عقود الزواج و التفريق بين الزوجين و في كل ما وكل إليه الإمام و صاحب السلطة العليا بحكم ولايته العامة، فهو تحت مراقبة هذه السلطة العليا فأى تقصير منه يعرضه للمسائلة علاوة على محاسبة الله تعالى له.

6- إن القضاة معرضون للأخطاء في حكمهم و أفضيتهم و اجتهاداتهم، و مع ذلك فهم مثابون على عملهم عند الله ماداموا غير مقصرين و لم يخونوا الأمانة التي على عاتقهم.

7- إن ابعاد المرأة عن وظيفة القضاء حسب رأي جمهور الفقهاء إنما هو تكريم لها و ليس بتنقيص، لأن تتمتع بعاطفة جياشة ، لأنها خلقت لتكون أمًا و مربية للأطفال الصغار للأجيال و هي بحاجة ماسة إلى اللين و الشفقة و العطف ليربي أجيالا مليئا بالصفات الإنسانية السامية، فالقضاء و مجالسه عالم مليء بالصخب و النزاع، فمثل هذا غير لائق بالمرأة بحكم وظيفته التي خلقت من أجلها.

8- إن منصب قاضي القضاة الذي أحدثه الدولة العباسية لمراقبة عمل القضاة يعد تطورا مهما: لأن هذا المنصب يوكل للقضاة أنفسهم فهو الرابط بين رئيس الدولة و المؤسسة القضائية و هو العارف بشؤونهم، و عليه إن القضاء في الاسلام مؤسسة قابلة لتطور أكثر حسب الظروف و التقدم في مجالات الحياة.

و من الله التوفيق.

قائمة المصادر و المراجع بعد القرآن الكريم:

1. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، (ت: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، لمكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م.

2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
3. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ - 1986م.
4. ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض ، ط7، 2003م.
5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (ت: 456هـ) جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية.
6. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (ت: 456هـ) المحلى بالآثار، بيروت، د.ت. دار الفكر، بيروت، د.ت.
7. ابن خلدون، ولي الدين عبدالرحمن(ت: 808هـ)، العبر في ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم(تأريخ ابن خلدون)، بيت الافكار الدولية.
8. ابن رشد الحفيد، محمد ابن احمد بن رشد القرطبي(ت : 520هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/197م.
9. ابن رشد الحفيد، محمد ابن احمد بن رشد القرطبي(ت : 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
10. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م.
11. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت : 620هـ)، المغني ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م.
12. ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: 711هـ) ، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3 - 1414 هـ.
13. ابن هشام، عبدالملك ابن أيوب، (ت: 213هـ ) السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
14. أبو احمد، احمد صيام سليمان، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشور، الجامعة الاسلامية، غزة - فلسطين، 1426هـ - 2005م.
15. أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد الشيخ يوسف القناعي، دار الفكر، بيروت.
16. أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، البصرى (ت: 204هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط1، 1419هـ - 1999م.
17. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أب داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
18. الامام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ، بيروت.

19. أمين ظاهر خير الله : الخصومة والقضاء عند العرب مجلة المقتطف، المجلد التاسع والعشرون) لسنة ١٩٠٤م.
20. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المختصر دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، جامعة دمشق.
21. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن، (ت: 1423هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه : محمد صبحي بن مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط10، 1426 هـ - 2006 م.
22. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان
23. البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر، (ت: 458هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
24. البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر، (ت: 458هـ)، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
25. الترمذي في سننه، أبو عيسى محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
26. التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، الموسوعة الفقهية، بيت الأفكار الدولية، ط1 ، 1430 هـ 2009م.
27. التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431 هـ - 2010 م.
28. جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، دار هلال، مصر، 1902م، ص183. جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
29. الحاكم النيسابوري أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، (ت: 405هـ) المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 هـ – 1990.
30. حسن إبراهيم، النظم الإسلامية. على حسني الخربوطلي، الحضارة العربية الاس مية ، ط2، مكتبة الخانجي، مصر، 1994م.
31. الخطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412 هـ - 1992م.
32. الخرشبي، محمد بن عبد الله المالكي، (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، 225/21، دار الفكر للطباعة – بيروت
33. الخطيب الشربيني، شمس الدين محم بن احمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994م.
34. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت: 385هـ)، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004م،

35. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
36. الزحيلي، محمد مصطفى، تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1225 م.
37. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، 1989 شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط2، 1409 هـ - 1989 م.
38. زهير بن أبي سلمى، ديوان زهير بن أبي سلمى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1408-1988، ص111.
39. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، ت743 هـ، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
40. السحيم، محمد عبدالله بن إبراهيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، ط1436، 1 هـ، العودية الدمام.
41. السوسي، ماهر احمد، السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة، ط (١٦٤١ هـ - ١٩٩٥ م)، السودان، جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، قسم العلوم الشرعية، تخصص الفقه المقارن، سنة 1416 - 1996.
42. سيد سابق (ت: 142 هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1397 هـ - 1977 م.
43. السيد عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية. مؤسسة شباب الجامعة. مصر. د.ت.
44. الشيخ نظام، وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 307/3، ط: 1411 هـ - 1991 م، الناشر دار الفكر.
45. الطماوي، د. سليمان محمد، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة (ط٣ ١٩٧٤ م)، دار الفكر العربي.
46. الطياليسي، أبو داود بن الجارود البصري، (ت204 هـ) تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
47. عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1409 هـ - 1989.
48. الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت: 458 هـ)، الأحكام السلطانية، تصحيح و تعليق، محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط2، 1421 هـ - 2000 م.
49. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت: 170 هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
50. القرشي، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب (ت: 170 هـ)، جمهرة أشعار العرب، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد الجادى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،
51. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
52. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت: 587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ - 1986 م.

53. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، دار الحديث – القاهرة.
54. محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢، دار البيان ١٩٩٤م.
55. مدحت خليل حمد، استقلال القضاء دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني، مجلة الحقوق و العلوم السياسة، Volume 4, Numéro 2, Pages 24-37، الجامعة الأمريكية العربية – جنين فلسطين.
56. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
57. النجار، براهيم، السياسة الدستورية للدورة الإسلامية، أطروحة دكتوراه سنة 1936م، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. غير منشور.
58. نصر فريد واصل: السلطة القضائية، المكتبة التوفيقية، مصر ١٩٨٢م.
59. هبة عبد المقصود مرسي، النظام القضائي عند العرب قبل الاسلام، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد: الثامن و الثلاثون- الجزء الأول.
60. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل الكويت.
61. هبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته، دار الفكر- سورية – دمشق، ط4، د.ت. المواقع الإلكترونية:
62. السرجاني، راغب، أهمية القضاء و خطورته، الموقع الإلكتروني، اسلام ستوري تأريخ الاقتباس، 2021/6/28. <https://islamstory.com/>
63. الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.comh/> / تأريخ الاقتباس 2021/6/28.
64. موقع الألكتروني النهار، <https://www.annahar.com/arabic/makala> / تأريخ الاقتباس، 2021/6/3.

### پوخته:

مههست لهم تويزينمويه نهويه كه تيشك دهخاته سهر دهسه لاتي دادومرى و گرنكى داني شهريعتى ئيسلام ه فقهى ئيسلامى به چهساندى نهوپورى دادومرى لهناو كۆمهلگه دا، له ههمان كاتدا پروونكر دنهوه لهسهر بنچينه و بنهساكانى دادومرى و سهريهخويى دهسه لاتي دامهزراوهى داد و دادومرى بهگويزه بههاكانى ئيسلام وفقهى ئيسلامى نهوات، هاوكات نهوش دهسهلمينيت كه دهسه لاتي دادومرى تهواو سهريهخوييه و خودى دادومر و هس كس و لايهنيكى تر به نار هوا دهست تيوهردان له كارى داد و ريزهوى دروستى دادومرى بكات له بهردهمى شهرع و خوداشدا بهرپرسياره و سزا و هردهگریت.

### Research conclusion and summary:

(Judicial authority and its related judgements in Islamic jurisprudence)

The judiciary is one of the pillars of the state's entity through the ages. The state cannot exist without an independent and just judiciary which is based on an appropriate philosophy of its kind. Therefore, this research sheds light on the judiciary and the judiciary in Islam in particular which encompasses belief, law, religion, and a state accordingly. The true Islam has laid clear foundations for how to manage the judiciary and the formation of the judicial authority and the legislation that must be followed in the judiciary in order to achieve justice. A justice which is in harmony with the correct Islamic belief, which represents divine justice. Judiciary and Judicial authority established on good foundations will not only protect the houner of people but also will bestow everyone its rights. Lastly, it should be mentioned that this kind of authority will absolutely achieve its goals if implemented appropriately